

الرقم:  
١٤ هـ / /  
التاريخ:  
المرفقات:

جمعية الشرافاء  
AlSharafa Civil Social Development Committee  
جمعية التنمية الأهلية بالشرافاء



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشرافاء  
مسجلة برقم ٤٤٧٦ بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٣ هـ  
إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي

## سياسة

# الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٣ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

### مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



## التعامل مع المخاطر والحد منها : طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في مجال المكافحة .
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
٥. توفير الأدوات الالزمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات .
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .
١٠. التواصل مع الجهات الأمنية .

### • المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقّع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم:  
١٤ / /  
التاريخ:  
العرفقات:

جمعية الشرافاء  
AlSharafa Civil Social Development Committee  
جمعية التنمية الأهلية بالشرافاء



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشرافاء  
مسجلة برقم ٤٤٧٦ بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١٢ هـ  
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

الاعتماد:

- اعتماد سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب  
من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالشرافاء:

م	الاسم رباعي	المنصب	التوقيع
١	جمعان عبد الله آل حسين	رئيس	
٢	عبد الله فهاد عبد الله الدوسري	نائب الرئيس	
٣	أحمد عبد الله سعد آل غلفيص	المشرف المالي	
٤	بريك محمد بريك ال بريك	عضو	
٥	أحمد مسفر عبد الله الحقباني	عضو	
٦	جمعان فهد محمد العثيم	عضو	
٧	سعيد محمد إبراهيم اللواماء	عضو	
٨	سعد غلفيص سعد آل غلفيص	عضو	
٩	فهاد مبارك فرحان الضحيان	عضو	
١٠	عبد الله فالح ناصر الشرافاء	عضو	
١١	بدر محمد سيف الخريص	عضو	
	متوفى		

